@ 284 @ | أو أحدهما . | | وقال الحَازِميّ في شروط الأئمة ما حاصله : أن شرط البخاري أن يخرج ما | اتصل إسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازِمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة في | السفر وفي الحَضَر . وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في | الإتقان والملازمة لمَن رَوَوْا عنه ، فلم يلازمه إلا ملازمة يسيرة . وإن شرط مسلم | أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث مَن لم يسْلم من | غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سَلَمَة ، وثابت | البُنَاني ، وأيوب . | | (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم) أي بكونهم عدولاً | وضابطاً ، وغيرهما / من أوصاف الصحة غالباً . | | (بطريق اللزوم) أي قولاً ملتبسَاً بطريق هذا اللزوم ، أي قولاً لازماً مجزوماً به | كذا قاله محشٍ . والأظهر : أن المراد باللزوم الالتزام بمعنى أن العلماء لما تلقوا | كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول . | | (فهم) أي البخاري ، ومسلم وصاحب شرطهما ، أو رجالهما . (مقدمون على | غيرهم في رواياتهم) أي عند [54 - أ] الترجيح بعلو الإسناد ، وأصحية الكتب ، | وأرجحية الرجال . |